الخاتمة

بعد إكمال دراستنا -بفضل الله وتوفيقه -في نظرية الظروف الاستثنائية ومشروعية القرار الإداري، لابد أن نشير إلى أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها، والمقترحات التي نرى ضرورة الأخذ بها.

أولاً: النتائج

إن أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها في إطار هذا الرسالة هي ما يأتي:

١- الظروف الاستثنائية غير الاعتيادية لابد من مواجهتها بإجراءات استثنائية، ولاحظنا ان نظرية الظروف الاستثنائية التي ابتدعها قضاء مجلس الدولة الفرنسي هي اوسع نطاقاً من القوانين المنظمة للظروف الاستثنائية.

٢- اتضح لنا من خلال هذه الدراسة، أن موضوع (نظرية الظروف الاستثنائية) هي الحقيقة التي تمر بها أية دولةٍ مهما كانت قوتها الاقتصادية والسياسية والعسكرية وتماسكها الاجتماعي، حيث أصبحت تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية جزءاً من النظام القانوني لأيةِ دولة ديمقراطية، نظراً للدور الفعال الذي تقوم به الدولة (الإدارة) في حياة المواطنين في العصر الحديث، بحيث تربطها بالأفراد في مُختلف جوانب الحياة، لدرجة توقف مُعظم نشاطات الأفراد إذا توقفت الدولة (الإدارة) عن العمل، وأن الدولة (الإدارة) تعبر عن إرادتها وتمارس نشاطاتها على شكلٍ القرارات الادارية.

٣- وكذلك اتضح لنا أن حماية استقلال القضاء بشكل عام والقضاء الإداري بشكل خاص، ينتج عنه خلق أفكار وإبداعات ونظريات تتماشى مع الواقع العملي، لأن القضاء يتميز بالحياد والموضوعية، حيث بإمكان القاضي الإداري أن يضع حلولاً مناسبة للوقائع الجديدة، دون أن يحدث التنازع والخلاف بين الإدارة والافراد، إلا أن انعدام الرقابة القضائية على تطبيق القانون في الظروف الاستثنائية يعني اننا في دولة بوليسية.

٤- ووجدنا إن تنظيم الحالة الاستثنائية من قبل السلطة التشريعية دون وجود رقابة أو وجود رقابةٍ ضعيفةٍ عديمة الفعالية يجعل منها عبثاً لا قيمة لهُ، مثال على ذلك ما نصت الفقرة ثانياً من المادة (٩)، من أمر (الدفاع عن السلامة الوطنية) لسنة ٢٠٠٤، على أن "تخضع قرارات وإجراءات رئيس الوزراء لرقابة محكمة التمييز، ومحكمتي التمييز في كردستان فيما يتعلق بإجراءات الطوارئ في نطاق مناطقها وانتهاء بالمحكمة الاتحادية العليا، وللمحاكم المذكورة تقرير إلغاء تلك القرارات والإجراءات وتقرير بطلانها وعدم مشروعيتها أو إقرارها مع مراعاة الظروف الاستثنائية التي صدرت في ظلها تلك القرارات والإجراءات"، فيتم بموجب هذا النص الرقابة على القرارات الإدارية في الظروف الاستثنائية من قبل محكمة التمييز، لذلك نرى أن الرقابة القضائية في العراق في الظروف الاستثنائية ضعيفة ومبهمة، كما يُعاب هذا النص بأنه جعل من الطعن بهذه القرارات أمام المحكمة بدرجة واحد.

وكان من الاجدر أن تتم هذه الرقابة من قبل القضاء الإداري لأن العراق من الدول ذات النظام القضائي المزدوج، هذا فضلاً عن أن القضاء الإداري أكثر قدرةً على أن يوفق بين المصلحة العامة والخاصة على حد سواء وبين ضرورات الأمن العام.

٥- قد تلجأ السلطة إلى تحصين بعض تلك القرارات التي تصدرها في الظروف الاستثنائية، وعرف المشرع العراقي ذلك، وتم مواجهته بنص في المادة (١٠٠) من دستور عام ٢٠٠٥ على أن (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن)، وهو مبدأ دستوري، يعلو على القوانين العادية، وحسن ما فعل.

٦- وعلى الرغم من أن الأصل في الحكم على مشروعية القرار الإداري سواء كانت المشروعية الخارجية أو المشروعية الداخلية يتوقف على مدى مطابقته للقانون، إلا أن الظروف الاستثنائية

تغير من هذا الأصل، فاعتراف القضاء للدولة في الظروف الاستثنائية بحق الدفاع عن نفسها ومواجهة الخطر، كان على أساس المحافظة على النظام الاجتماعي المهدد.

٧- وقد اتضح لنا أيضاً، أن مشروعية القرارات الإدارية الصادرة في الظروف الاستثنائية تختلف عن مشروعية القرار الصادر في الظروف العادية، وقد أطلق على ذلك (المشروعية الاستثنائية) أو (المشروعية الخاصة بالظروف الاستثنائية)، وكان الغرض من طرح هذا الموضوع للبحث إنما هو للتوافق والتوازن بين أمن الدولة (السلطة) وحماية الحقوق والحريات (المواطنين)، التي يتم سلبها غالباً من قبل الإدارة عن طريق إصدار قرارات إدارية مخالفة للشرعية في هذه الظروف.

٨- أن المبدأ الفصل بين السلطات، لا يعني فصلاً تاماً بين هذه السلطات، وإنما تعني أن هناك تداخلاً وتشابكاً وتكاملاً في الوظائف والصلاحيات بما يخدم المجتمع والمواطنين ويؤمن لهم مصالحهم وحقوقهم، فإذا كان الهدف من هذا المبدأ هو ذلك، فإن الظروف الاستثنائية تبرز فيها هذه الصورة من المبدأ وهي (تكامل وتشابك المصالح)، ولا يعني إطلاقاً السماح وبشكل مطلق باعتداء السلطة الإدارية على سلطة إدارية أخرى أو اعتداء السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وهكذا، وبدون شكٍ أنه يحتاج إلى الرقابة القضائية لحماية الحريات وحقوق الافراد خاصة في الدول النامية التي تكون فيها الرقابة السياسية رقابة صورية وغير فعالةٍ.

٩- فإن كانت القاعدة الأساسية في الاختصاص تعني تلك الرخصة التي تقرر لجهة الإدارة أو لموظف معين، ممارسة نشاط معين، وهي تأكيد لمبدأ الفصل بين السلطات، أو الوظائف والتزام كل واحدٍ بالحدودِ المرسومة لهُ قانوناً ، ولكن القضاء الإداري في فرنسا أجاز مُخالفة هذه القاعدة في الظروف الاستثنائية منذُ قضية (Heyries)، فاعتبر القرارات الإدارية الصادرة من جهة غير مختصة مشروعاً على الرغم من مخالفتها لما أقره المشرع، بل اعتبر القرارات الصادرة من غير الموظفين بالدولة مشروعاً في الظروف الاستثنائية، وسمح ايضاً للسلطة التنفيذية بالتدخل في اختصاصات السلطة التشريعية وذلك بإصدار قرارات له قوة القانون، وأن الظروف الاستثنائية تُبرر منح اختصاصاتٍ جديدةٍ دُونما اساسٍ قانوني مشروعٍ، على الرغم أنه من النظام العام ولا تجوز مخالفته.

١٠- قد سمح القضاء الإداري للإدارة في الظروف الاستثنائية بمخالفة قواعد الشكل والإجراء، على الرغم من أن تشريع هذه القواعد كان بمثابةٍ ضمانةٍ أساسيةٍ للأفراد في حماية حقوقهم وحرياتهم، حيث أن المشرع وضع هذه القواعد وذلك لعدم إعطاء الحرية والسلطة المطلقة لجهة الإدارة في إصدار قرارات كيفما تشاء، مما قد يترتب عليه إهدار لكثير من الحقوق والحريات، ولكن الإصرار على الالتزام بالإجراءات والشكليات في الظروف الاستثنائية يجعل من القرارات الصادر بقصد حماية الحقوق والحريات عديمة النفع من الناحية العملية، بذلك يمكن القول بأنه إذا كان الهدف أو القصد من وضع هذه القواعد (الشكل والإجراء) لضمان حقوق وحريات الافراد في الظروف العادية، فإن عدم الالتزام به في الظروف الاستثنائية هو بمثابة ضمانة لحماية هذه الحقوق والحريات من الناحية العملية التي تتطلب في الغالب تدخلاً سريعاً من قبل الإدارة في حال وجود خطر جدي عليها.

١١- ووجدنا فيما يتعلق بأثر الظروف الاستثنائية على المحل، لا يتوجب بشكل مطلق على الإدارة في الظروف الاستثنائية أن تكون قراراتها تتطابق مع القانون، ولا توصم قراراتها بغير الشرعية حتى وإن تم الطعن بها بالإلغاء أمام القضاء الإداري، حيث يسمح القضاء للإدارة باتخاذ الإجراءات المخالفة للقوانين إذا كان ذلك ضرورياً في الظروف الاستثنائية وذلك بهدف المحافظة على الأمن والنظام العام وتيسير سير المرافق العامة في الدولة، بذلك فإن للإدارة إلغاء القرار الصادر بتعين موظف، إذا كانت الدولة في وضع اقتصادي صعب، كذلك يسمح للإدارة بإلغاء جميع التعديلات على مراكز قانونية قائمة، كمنع صدور قرار إداري يقضي بترقية موظفين، بل يسمح للإدارة بترقية موظفين دون سند قانوني إذا وجدت أن ذلك ضرورياً في المحافظة على سير المرافق العامة في الدولة، كذلك يسمح القضاء الإداري للإدارة بأن تصدر قراراً بوقف تقاعد

الموظفين، إذا وجدت أن بقاء الموظف ضرورياً، ويسمح القضاء الإداري للإدارة بمنع أحد المحلات التجارية من ممارسة نشاطاتها، إذا وجد أنه تؤثر على الوضع القائم، كصدور قرار بوقف نشاط المحلات التجارية لبيع الأسلحة أثناء قيام حرب أو التمرد على الدولة.

١٢- وقد اتضح لنا -أيضاً -أن الإدارة في الظروف الاستثنائية لا تستطيع أن تخالف القواعد التي نظمها المشرع فيما يتعلق (بالسبب)، فيجب على الإدارة أن تصدر قراراتها على السبب الصحيح من الناحية الواقعية والقانونية في كافة الظروف، وكذلك الحال بالنسبة (للغاية) أو الهدف من القرار الإداري في الظروف الاستثنائية فيجب على الإدارة (تحقيق المصلحة العامة)، أما إذا نظم المشرع هدفاً معيناً من قرار مُعين، فتجوز للإدارة مخالفة هذا الهدف أو الغاية المعينة، ولكن بشرط أن يهدف القرار الى المصلحة العامة المعتبرة.

ثانياً: التوصيات

بعدما عرضنا أهم الإستنتاجات التي توصلنا إليها، نقترح بما يأتي

١- عدم النص في القوانين على اختصاص غير القضاء الإداري لنظر في القرارات الإدارية الصادرة في الظروف الاستثنائية، وكذلك تحديد أسباب إعلان الحالة الاستثنائية بشكل واضح وصريح في النصوص القانونية وذلك لكي لا تستخدم النصوص المبهمة من قبل السلطة التنفيذية كوسيلة لإساءة استعمال السلطة.

٢- ضرورة أن يكون التقاضي في العراق على القرارات الإدارية في الظروف الاستثنائية بدرجتين، أما القول بأنه يجوز الطعن بقرارات محكمة التمييز أمام المحكمة الاتحادية العليا، فهذا امر غير ممكن لأنه ليس من اختصاصها والمعروف أن اختصاص من النظام العام، وتم تحديديها بموجب الدستور، ولا يجوز التعديل فيها إلا بموجب نص مواز لها فكيف يتم تعديل نص دستوري بنص من قانون؟

ويجب تعديل هذا النص بحيث يجعل من اختصاص القضاء الإداري النظر في القرارات والإجراءات التي يتخذها رئيس الوزراء في الظروف الاستثنائية وبدرجتين، كما هو الحال في مصر، أما الرقابة -السياسية -التي نص عليها الدستور بضرورة موافقة ثلثي أعضاء البرلمان على قرار اعلان الحالة الاستثنائية، فهي ايضاً رقابة غير فعالة لأنها مرتبطة بمدى وعي أعضاء البرلمان واستقلالهم عن الأفكار الحزبية والطائفية وجرأتهم على مخالفة السلطة في الظروف الاستثنائية.

٣- نوصي بتغير الإجراءات السابقة لقرار إعلان الحالة الاستثنائية في العراق التي نظمها المشرع الدستوري، في الفقرة (٩) من المادة (٦١)، في تعدادها لصلاحيات مجلس النواب على "أ- الموافقة على إعلان حالة الطوارئ بأغلبية الثلثين بناء على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء"، لأنها لا تتفق مع مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية وشروطها، ويكون ذلك على الشكل التالي: "لمجلس الوزراء بعد موافقة هيئة الرئاسة بالإجماع، إعلان حالة الطوارئ (الاستثنائية) في أية منطقة من العراق، عند تعرض الشعب العراقي لخطر حال جسيم يهدد الأفراد في حياتهم ومصالحهم"، فلا يمكن القول بأن المشرع العراقي قد تبنى الوضع الطبيعي لمبدأ سلامة الشعب فوق القانون وربما يعود ذلك لأسباب تاريخية بعد عهود من الاحكام العرفية غير المعلنة مورست في ظلها ابشع الجرائم بحق الشعب تحت شعار ضرورات المرحلة أو لأسباب نفسية تتجلى في الرغبة من التخلص من كل صور الماضي.

٤- ونوصي أيضاً بضرورة النص في القوانين الاستثنائية على مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير الشرعية، التي قد تلحق أضراراً بالغير الصادر ضدهم القرار، مما يترتب عليه عدم تسرع السلطة والإمعان قبل اتخاذ أي قرار إذا كان من شأنها الاضرار بالغير، وبدون شك أن مثل هذه الضمانات والتوصيات ليس صعب المنال إذا اردت العراق أن تكون دولة تحترم أمن مواطنيها في كافة الظروف.

٥- ضرورة إصدار المشرع العراقي لقانون خاص تتوحد بموجبه جميع التشريعات المتعلقة بالظروف الاستثنائية، بشكل يراعي فيها الحقوق والحريات العامة.

قائمة المصادر

- **القرآن الكريم**
- **المعاجم:**

١. إمام إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح قاموس عربي-عربي، الطبعة الرابعة، دار المعرفة بيروت لبنان، بيروت ٢٠١٢.
٢. إمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد ٩، الطبعة ٦، دار صادر بيروت، بيروت ٢٠٠٦.

- **أولاً: المؤلفات العامة:**

١. الدكتور أبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٩.
٢. الدكتور أبو بكر احمد عثمان النعيمي، حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء دراسة مقارنة، دار جامعة الجديد، الإسكندرية ٢٠١٣.
٣. الدكتور احمد الموافي، المشروعية الاستثنائية.
٤. احمد رزق رياض، إساءة استعمال السلطة الإدارية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ٢٠١٠.
٥. الدكتور احمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة ١٩٧٨.
٦. الدكتور أمير فرج يوسف، الوسيط في الطعن على القرارات الإدارية طبقاً لأحداث الاحكام الصادرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠١١.
٧. الدكتور أنور أحمد رسلان، وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩.
٨. الدكتور بلال أمين زين الدين، دعوى الإلغاء في قضاء مجلس الدولة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠١٠.
٩. الدكتور ثروت عبد الهادي خالد الجوهري، مدى ضرورة السلطات الاستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٥.
١٠. الدكتور حامد مصطفى، مبادئ القانون الإداري العراقي، شركة الطبع والنشر الأهلية-بغداد، ١٩٦٨.
١١. الدكتور حسام مرسي، التنظيم القانوني للضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١١.
١٢. الدكتور حسن حسين شريف، التفويض في القانون الإداري دراسة تطبيقية في قطاع الشرطة، دار الصفا للطباعة الحديثة بسوهاج، ١٩٩٧.
١٣. الدكتور حسين عثمان محمد عثمان، القضاء الإداري، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٠.
١٤. الدكتور حلمي الدقدوقي ولواء نجيب مفتاح، الرقابة القضائية على مشروعية قرارات الاعتقال الصادرة وفقاً لقانون حالة الطوارئ، ١٩٩٢.
١٥. الدكتور سامي جمال الدين:

- أصول القانون الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية ٢٠٠٩.
- التنظيم الإداري للوظيفة العامة، ١٩٩٠.
- الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري دعوى الإلغاء، سنة ١٩٧٨.
- القضاء الإداري الرقابة على أعمال الإدارة تنظيم القضاء الإداري وفقاً لدستور ٢٠١٤ في مصر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٤.
- القضاء الإداري الرقابة على أعمال الإدارة، المنشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية ٢٠٠٢.
- تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٣.
- قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٠.

١٦. الدكتور حميد شاوش، نظرية الضرورة في القانونين الدستوري والإداري وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع ٢٠١١.
١٧. ساكار أمير عبد الكريم حويزي، الرقابة القضائية على ركن الغاية في القرار الإداري دراسة مقارنة، أربيل ٢٠١٠.
١٨. الدكتورة سعاد الشرقاوي:
- القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٣.
- قضاء الإلغاء وقضاء التعويض، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨١.
١٩. الدكتور سليمان محمد الطماوي:
- القضاء الإداري قضاء إلغاء، الكتاب الأول، الطبعة ٧، دار الفكر العربي، القاهرة ٢٠٠٦.
- النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة ٧، دار الفكر العربي، القاهرة ٢٠٠٦.
- الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٤.
- نظرية التعسف في استعمال السلطة دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة ٢٠١٤.
٢٠. الدكتور صبري محمد السنوسي محمد، الاعتقال الإداري " بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام العام، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٠.
٢١. الدكتور طعيمة الجرف: -
- شروط قبول الدعوى في منازعات القانون الإداري، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة القاهرة الحديثة.
- مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة الحديثة.
٢٢. الدكتور طلعت عبد الغفار حجاج، الوجيز في قواعد الفقهية الكلية، مطبعة الفتح للطباعة والنشر بالإسكندرية.
٢٣. الدكتور عبد الحميد الشواربي والدكتور: شريف جاد الله، شائبة عدم دستورية ومشروعية (قرار إعلان ومد حالة الطوارئ والأمر العسكري، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية ٢٠٠٠.
٢٤. الدكتور عبد الرحمن رحيم عبد الله، أركان القرار الإداري، مطبعة شهاب، مركز أبحاث القانون المقارن، أربيل ٢٠١٢.
٢٥. الدكتور عبد الرحمن نورجان الأيوبي، القضاء الإداري في العراق حاضره ومستقبله دراسة مقارنة، الاتحاد الاشتراكي العربي دار مطابع الشعب، ١٩٦٥.
٢٦. الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة:
- أسباب قبول دعوى إلغاء القرار الإداري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية ٢٠١١.
- القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٨.
- الموسوعة الإدارية شاملة في إلغاء القرار الإداري وتأديب الموظف العام، الجزء الأول، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية ٢٠٠٨.
- دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدار القانونية، ٢٠٠٨.
٢٧. الدكتور عبد العظيم عبد السلام، التفويض في الاختصاص الإداري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٦.
٢٨. الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله:
- القضاء الإداري مبدأ المشروعية، الطبعة الرابعة، طبع في مطابع السعدني، ٢٠٠٨.
- القضاء الإداري دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٩.
٢٩. الدكتور عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، القرار الإداري في النظرية والتطبيق دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٢.
٣٠. الدكتور عدنان عمرو:
- القضاء الإداري قضاء الإلغاء، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية ٢٠٠٤.
- القضاء الإداري مبدأ المشروعية دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية ٢٠٠٤.

٣١. الدكتور عصام عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانوني الإداري، مطبعة العائل لضافة الكتب القاهرة ٢٠١١.
٣٢. الدكتور عصمت عدلي، الاعلام الأمني بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١١.
٣٣. الدكتور عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة لشريعة قضائية فقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، ٢٠٠٦.
٣٤. الدكتور فؤاد محمد موسى عبد الكريم، فكرة الانحراف بالإجراء كوجه من أوجه الطعن لمجاوزة السلطة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧.
٣٥. الدكتور فوزي حبيش، القانون الإداري العام والابطال لتجاوز حد السلطة والاعمال الإدارية، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، بيروت ٢٠١١.
٣٦. الدكتور ماجد راغب الحلو:
- الدعاوي الإدارية دعوى الإلغاء-دعوى التعويض-دعوى التأديب، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية ٢٠٠٤.
- القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٨.
- القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٨.
- القرارات الإدارية، طبعة ٢٠٠٩، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠٠٩.
- القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٠.
- دعاوي القضاء الإداري وسائل القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٠.
- علم الإدارة العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٩.
٣٧. الدكتور مازن ليلو راضي:
- القانون الإداري، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة دهوك، دهوك ٢٠١٠.
- القضاء الإداري، مطبعة جامعة دهوك، دهوك ٢٠١٠.
٣٨. الدكتور ماهر صالح علاوي الجبوري:
- الوسيط في القانون الإداري، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٩٦.
- القرار الإداري، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد ١٩٩١.
٣٩. الدكتور مجدي عز الدين يوسف، الأساس القانوني لنظرية الموظف الفعلي، المطبعة بلا ١٩٨٨.
٤٠. الدكتور محسن خليل، القضاء الإداري، المطبعة بلا ١٩٩١.
٤١. الدكتور محمد أبو بكر عبد المقصود، سلطة الإدارة بين التقيد والتقيد التزام الأشخاص العامة بالتداخل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٤.
٤٢. الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب:
- أصول القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٢.
- رقابة القضاء الدستوري على دستورية القانون، مطبعة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٠.
- القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٠.
- القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١١.
- النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٢.
٤٣. الدكتور محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٧.
٤٤. الدكتور محمد عبد العال السناري، مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة دراسة مقارنة.المطبعة بلا.
٤٥. الدكتور محمد عطية فودة، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١١.
٤٦. الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط، الاعمال الإدارية القانونية الكتاب الأول القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٢.

٤٧. الدكتور محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة (الرقابة القضائية) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٧٠.
٤٨. الدكتور محمد محمد بدران، الحماية القانونية لحق الأمن ضد اعتداءات الإدارة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية بالقاهرة، القاهرة ١٩٩١.
٤٩. الدكتور محمود إبراهيم الوالي، نظرية التفويض الإداري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٩.
٥٠. الدكتور محمود حلمي، القرار الإداري، الطبعة الأولى، المطبعة بلا، ١٩٧٠.
٥١. الدكتور محمود صبحي علي السيد، الرقابة على دستورية اللوائح دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا والكويت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١١.
٥٢. الدكتور محمود عاطف البنا، مراجعة وتنقيح وتعقيب لكتاب، النظرية العامة للقرارات الإدارية، لدكتور سليمان محمد الطماوي.
٥٣. الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي:
- القضاء الإداري ومجلس الدولة قضاء الإلغاء، الطبعة العاشرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٩.
- القضاء الإداري ومجلس الدولة، الجزء الأول، الطبعة الرابعة عشرة، ٢٠١٢.
- القضاء الإداري ومجلس الدولة، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٨.
- النظريات العامة للدولة، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٧.
- قضاء الإلغاء شروط القبول أوجه الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠١.
٥٤. الدكتور ممدوح عبد الحميد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية وسلطات البوليس في قوانين الطوارئ دراسة مقارنة، ١٩٩٢
٥٥. الدكتور نجيب خلف احمد والدكتور محمد على جواد كاظم، القضاء الإداري، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة المستنصرية، بغداد ٢٠١٠.
٥٦. الدكتور هشام عبد المنعم عكاشة، مسؤولية من أعمال الضرورة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨.
٥٧. الدكتور وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسئولية الإدارية دراسة مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية.
٥٨. الدكتور يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١١.
٥٩. الدكتور يسري محمد العصار، نظرية الضرورة في القانون الدستوري والتشريع الحكومي في فترات إيقاف الحياة النيابية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥.
٦٠. الدكتور يعقوب يوسف عبد الرحمن الحمادي، القضاء ومراقبة السلطة التقديرية للإدارة دراسة مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية ٢٠١٢.

• ثانياً: الرسائل الجامعية:

١. أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه مقدمة إلى جامعة عين شمس، ٢٠٠٥
٢. سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة الدكتوراه، جامعة مولود معمري –تيزي وزو
٣. محمد سعيد إبراهيم محمد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادر ضدها دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه مقدمة إلى جامعة عين شمس ٢٠٠٨.
٤. محمد شريف إسماعيل عبد المجيد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه إلى جامعة عين شمس، سنة ١٩٧٩
٥. مفتاح سالم علي قريصيعة، التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه مقدمة الى أكاديمية مبارك للأمن ٢٠٠٩.
٦. ناهد احمد احمد فرحات، أثر تغير الظروف الواقعية والقانونية على مشروعية القرارات الإدارية وتطبيقاتها العملية، رسالة دكتوراه إلى جامعة عين شمس

٧. شروق أسامة عواد حجاب، التفويض في القانون المصري والمقارن، رسالة الدكتوراه الى جامعة طنطا، ٢٠٠٧.

٨. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري دراسة مقارنة بين النظامين المصري والفرنسي، رسالة الدكتوراه في جامعة المنوفية

٩. بدرية جاسر الصالح، السلطة اللائحية في مجال تنفيذ القوانين، رسالة دكتوراه إلى جامعة القاهرة، ١٩٧٩

• ثالثاً: المواقع الالكترونية:

1. **http://mofawad.blogspot.com.**
2. **http://www.almaany.com.**
3. **http://www.cojss.com.**
4. **http://www.iraq-lg-law.org.**
5. **http://www.moj.gov.iq.**
6. **http://www.elaph.com/Web**
7. **http://thejusticenews.com**

رابعاً: النصوص القانونية:

١. دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.
٢. دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤.
٣. أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤.
٤. قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١.
٥. قانون المحافظات غير المنتظمة في أقاليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
٦. قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.
٧. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.
٨. قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ (مصري).
٩. قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
١٠. قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١.
١١. قانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨.

خامساً: الموسوعات ومجموعات الأحكام:

١. الدكتور حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول والثاني، منشأة المعارف بالإسكندرية.
٢. الدكتور مجدي محمود محب حافظ، موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في خمسين عاما من عام ١٩٥٥ حتى عام ٢٠٠٥، الجزء الأول، والثالث، والرابع والتاسع، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠٧-٢٠٠٨.
٣. الدكتور مجدي محمود محب حافظ، موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا من عام ١٩٥٥حتى عام ٢٠١٠، الجزء التاسع والثالث.
٤. الدكتور محمد ماهر أبو العنينين، الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وإفتاء مجلس الدولة، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، الكتاب الأول والثاني، القاهرة ٢٠١٣.

٥.الدكتور محمد مصطفى حسن، الاتجاهات الجديدة في نظرية الانحراف بالسلطة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة ٢٣، عدد الثالث ١٩٧٩.
٦.الدكتور عصام أحمد البهجي، المستحدث من المبادئ التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.
٧.قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة من عام ٢٠٠٤ الى ٢٠١٢.
٨.المبادئ القانونية في قرارات مجلس شورى إقليم كوردستان-العراق لعام ٢٠١١و ٢٠١٢.

سادساً: المجلات والدوريات:

١.مجلة محكمة الإدارية، العدد ٨١.
٢.مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس.
٣.مجلة جامعة الكوفة، العدد التاسع.
٤.مجلة كلية التربية جامعة واسط، العدد الحادي عشر
٥.مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد ٨.

ملخص

حاول الباحث من خلال هذه الدراسة تسليط الأضواء على نظرية الظروف الاستثنائية بشكل عام، وأثر هذه الظروف على على مشروعية القرار الإداري بشكل خاص، لا سيما أن هذا الموضوع لم يأخذ حقه بالقدر الكافي من الدراسة في العراق، فضلاً عن الظروف الصعبة التي يمر بها العراق، لذلك حاول الباحث من خلال هذه الدراسة تحقيق التوازن بين حرية الدولة في الدفاع عن كيانها، مع المحافظة على الحقوق والحريات العامة للأفراد.

وقد تناولنا موضوع الدراسة في الفصلين مع المبحث التمهيدي، وتحدثنا في المبحث التمهيدي عن نظرية الظروف الاستثنائية بشكل عام وإثبات أن هذه نظرية قانونية من أصل قضائي.

وتحدثنا في الفصل الأول عن نظرية الظروف الاستثنائية والمشروعية الخارجية للقرار الإداري، وعرضنا في المبحث الأول مفهوم الإختصاص، ومدى الترخيص بتجاوز قواعد الإختصاص في الظروف الاستثنائية، وفي المبحث الثاني تم تسليط الضوء على مفهوم الشكل والإجراء، وبيّنا فيه مدى الترخيص بتجاوز قواعد الشكل والإجراء في الظروف الاستثنائية.

أما الفصل الثاني فكان عن نظرية الظروف الاستثنائية والمشروعية الداخلية للقرار الإداري، درسنا في المبحث الأول مفهوم السبب، ومن ثم بحثنا في مدى إمكانية مخالفة السبب في الظروف الاستثنائية، وتحدثنا في المبحث الثاني عن مفهوم المحل، ومدى الترخيص بتجاوز قواعد المحل في الظروف الاستثنائية، وتحدثنا في المبحث الثالث عن مفهوم الغاية، ومدى إمكانية مخالفة الغاية من القرار الإداري.

Abstract

The researcher is trying through this study to focus the lights on the theory of the exceptional conditions in general and the effects of these conditions on legit-imacy of the administrative decree , the aim of that that the issue didn't have enough consideration of study in Iraq ,besides the difficult conditions that Iraq passes so the researcher is trying through this study to achieve a balance between the right of the state to defend its entity with protecting the general rights and freedom for the individuals

We discussed the study in the two chapters with the elementary research and we talked about the exceptional conditions in general and talked about the theory of exceptional conditions

We also discussed in the first chapter about the theory of exceptional conditions and we showed in the first part (specialization) and what was the specialization concept in the administrative decree and in the second part it was focused the light on the frame and procedures and it was discussed the previous procedures thus what was the range of the license to exceed the rules of frame and procedures in the exceptional conditions

We discussed in the third part the aim and the concept of the aim in the exceptional conditions and how far the aim is violated the administrative decree